ما الفقر

۱۵-۷-۷-۱۵ تطبیقات الاستصحاب ه

حماسات الاستاذ:




يؤخذ في طرف التكليف


الزمان بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة

يؤخذ في طرف الواجب










حملسات الاستاذ: مهلاي المالروي الطهراني

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٤





حملت الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٤



يؤخذ في طرف التكليف

الزمان بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة


يؤخذ في طرف الواجب



يكون جزءاً من الموضوع

يكون شرطاً و قيداً للموضوع أخذ الزمان في الوجوب و شكّ في تحققه







يؤخذ في طرف التكليف

الزمان بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة

يؤخذ في طرف الواجب



• و أمَّا إذا كان الزمان مأخوذاً في طرف الواجب و هـو-لا محالة - يكون دخيلًا في الوجوب بوجه من الوجوه باعتباره من الامور غير الاختيارية، كما إذا وجب صوم النهار، أو صوم الوقت الذي هو نهار (الاولى (كان) الناقصة و الثانية تامّة) فالصحيح عدم جريان الاستصحاب فيه بوجه أصلًا، لا استصحاب الزمان و لا استصحاب المقيد بما هو مقيد،



علم اصوالفقه استصحاب الزمان و الزمانيات

• فإذا كان نهار شهر رمضان دخيلًا في الواجب و صام المكلف إلى أن شكّ في انتهاء النهار و بقائمه لم يجر استصحاب الإمساك النهاري.



علم الصوالفقي استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا عدم جريان استصحاب المقيد، أعنى الإمساك الثابت في النهار، فتوضيحه:
 - أنّ الشكّ في بقاء هذا القيد
- تارةً يبيّن في قضية تعليقية هي: أنّه لو بقى ممسكاً لكان ذلک إمساكاً نهارياً،
- و اخرى يبين بنحو القضية التنجزية، أي: إن إمساكه النهاري هل يبقى أو سوف ينقطع.



علم الصوالفقي استصحاب الزمان و الزمانيات

• أمّا الأوّل فلا يجرى الاستصحاب بلحاظه؛ لعدم جريانه فى قضية تعليقية من هذا القبيل.



• و أمَّا الثاني فأيضاً لا يجرى؛ لأنَّه بالإمكان رفع الشكَّ التنجيزي هذا باختيار نقض الإمساك الموجب لقطعه على كل تقدير بعدم بقاء الإمساك النهارى بنحو القضية التنجيزية، فلا يعقل تنجيز الإمساك عليه و تسجيله باستصحاب الإمساك النهاري بعد أن كان المكلّف قادراً على رفع موضوع هذا الاستصحاب، و هو الشك بنفس المخالفة.



• و أمّا عدم جريان استصحاب الزمان بنفسه فلأنّك عرفت فيما مضى في فرض أخذ الزمان في الوجوب: أنّ الزمان لو كان قيداً لم يمكن إثباته بالاستصحاب إلّا بنحو الملازمة العقلية؛ لأنّ التقيّد لازم للمستصحب في هذا الفرض. نعم، لو كان جزءاً لثبت بالاستصحاب.



• و هنا نقول إنّ الزمان المأخوذ في طرف الواجب يكون قيداً دائماً، و يستحيل أن يكون جزءاً من الواجب، ذلك لأنه دخيل في الواجب حسب الفرض، فلو كان جزءا كان واجبا مع كونه غير اختياري و خارجاً عن قدره المكلُّف، فلا يتعقل تعلق الوجوب به. نعم، تقييد العمل المكلِّف، فلا يتعقل تعلق الوجوب به نعم، تقييد بذلك الزمان داخل في قدرته، و لهذا يُعقل أخذه قيداً.



- و أمّا اعتباره جزءاً للواجب فهو غير عقلي و لا عرفي؛ لأن انبساط الوجوب على الزمان الذي هو خارج عن اختيار المكلّف غير معقول حتى عرفاً، فلا يرد ما ذكرناه من أن نظر العرف مبنى على التركيب و التحليل في باب التقيدات.
- و بهذا البيان ظهر بشكل و آخر بطلان ما ذكره المحقّقون في المقام لإثبات صحة جريان الاستصحاب في الزمان المأخوذ في طرف الواجب.



علم اصوالفقه استصحاب الزمان و الزمانيات

• أمَّا المحقَّق النائيني فقد ذكر ما حاصله أنَّه إذا كان الأثر لمجموع شيئين، فإن كان من قبيل العرض و محله رجع إلى التقييد، و إلا رجع إلى التركيب، و بما أن الزمان و الصوم عرضان في محل واحد، و على معروض واحد، فلنذلك يرجع إلى التركيب لا التقييد، فيكون الاستصحاب جاريا.



• أقول بغض النظر عن أنّ الزمان و الصوم هل هما عرضان في مستوى واحد أو لا: إن رجوع ما عدا العرض و محلّه إلى التركيب إنّما يكون عند تعفّل التركيب في نفسه، و ما نحن فيه لا يعقل فيه ذلك حتى في نظر العرف؛ لما ذكرناه من أن الزمان باعتباره أمراً غير اختياري فلا يمكن أن يكون تحت التكليف، فلا تصل النوبة إلى البحث عن أنه عرض في عرض الصوم او في طوله.



- و أمَّا المحقّق العراقي (قدس سره) فقد ذكر في المقام
- أحدهما: ما يرجع من حيث الروح إلى مقالة المحقّق النائيني (رحمه الله) حيث قال: إنّ التقييد في المقام ينحل بالنظر العرفي إلى التركيب.
- و فيه: أن هذا تام في غير ما يكون من قبيل الزمان الذي هو خارج عن قدرة المكلّف ممّا يستحيل انبساط الوجوب عليه.

حماسات الستاذ: مهلايالهالاويالطهاني

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۰



علم اصوالفقه استصحاب الزمان و الزمانيات

• ثانيهما كلام يشبه كلاماً آخر للمحقّق النائيني (رحمه الله) و نحن نذكر في المقام المجموع المركب من الكلامين، و هو: أنّ تقيّد الصوم مثلًا بقيد الظرفية في النهار يكون مئونة زائدة تحتاج إلى بيان مفقود، بل الأثر في مثل قوله: (صم في نهار شهر رمضان) يكون للصوم مع النهار، أو قل: للصوم مجتمعا مع النهار، أو للصوم و النهار الثابت عنده، و ما يشبه ذلك من التعبيرات.



- و هذا الكلام غير تام ثبوتاً و إثباتاً.
- أمّا عدم التماميّة إثباتاً فلأنّها تكفى لإثبات هذه المئونة المدعاة و هي الظرفية كلمة (في)، و هل يوجد في لغة العرب ما يكون أوضح منها دلالة عليه؟!



• و أمّا عدم التماميّة ثبوتاً فلأنّها لا فائدة في المقام للتخلُّص عن الإشكال و الفرار عنه بتبديل قيد الظرفية إلى قيد آخر هو المعيّة و الاجتماع و المصاحبة و نحو ذلك، فإن هذا القيد الآخر - أيضاً - لا يثبت باستصحاب النهار إلّا بناء على التعويل على الأصل المثبت.



• و أمّا المحقق الأصفهاني (رحمه الله) فقد ذكر في المقام: أنّه تارةً يفرض أنّ الواجب هو تحصيل العنوان الانتزاعي الذي يحصل من مجموع الصوم و النهار، و تقيّد أحدهما بالآخر. و اخرى يفرض أنّه لا يطلب شيء غير منشأ الانتزاع.



• فإن فرض الأوّل لم يجر استصحاب الزمان؛ لأنّه حتّى مع ثبوت القيد و ذات المقيّد و التقيّد لا يثبت ذلك العنوان الانتزاعي إلّا بناءً على الأصل المثبت؛ لأن ترتب العنوان الانتزاعي على منشأ الانتزاع لا يكون إلّا بالملازمة.



علم الصوالفقي استصحاب الزمان و الزمانيات

• و إن فرض الثاني جرى الاستصحاب، و ترتبت النتيجة المقصودة، حيث يكون ذات المقيد و التقيد و القيد كلها ثابتة، و لا يقصد شيء وراءها.



علم اصوالفقه استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا ذات المقيّد فالمفروض ثبوته بالوجدان.
 - و أمّا القيد و هو النهار فقد ثبت بالتعبّد.
- و أمّا تقيّد الصوم بالنهار، أي: كون الصوم في النهار، فهذا ثابت بالوجدان؛ و ذلك لأنّنا باستصلحاب الزمان كما أثبتنا الزمان الواقعى تعبداً كذلك أثبتنا الزمان التعبدي واقعاً و وجداناً، فيثبت كون الصوم في الزمان التعبدي بالوجدان.



- و يرد على هذا الكلام:
- أولًا: أنّ الاستصحاب إنّما يجرى إذا ثبت أثر لذات للمستصحب، و لا يجرى لمجرد ثبوت الأثر لذات الاستصحاب، و هذا الأثر في المقام إنّما يجرى على ذات الاستصحاب؛ لأنّ المستصحب ليس إلّا الزمان الواقعي دون التعبّدي.



• و ثانياً أنّه لو ثبت التقيّد وجداناً لثبوت الزمان التعبدى وجداناً، و ادّعينا أنّه مهما ثبت طرف التقيّد وجداناً ثبت التقيد كذلك قلنا: لو صح هذا ثبت - أيضاً - أي عنوان انتزاعى ينتزع من الامور الثلاثة لثبوت منشاً انتزاعه بالوجدان بجميع أركانه الثلاثة، فلما ذا فصل بين ما يكون المطلوب فيه هو العنوان الانتزاعي أو منشأ الانتزاع؟!



• و ثالثاً: أن ثبوت الزمان التعبدي بالوجدان لا يثبت الظرفية بالوجدان أبداً؛ إذ ليس الزمان التعبدي الثابت بالوجدان بحسب الحقيقة زمانا آخر ليقع ظرف اللصوم في قبال الزمان الواقعي الذي ثبت بالتعبد؛ إذ ليس الزمان التعبدي إلا عبارة عن التعبد بالزمان الواقعي، و هو ليس إلّا جعلًا و اعتباراً غير صالح للظرفية، فكيف يثبت بذلك كون الصوم في النهار، و هل هذا إلا تعويل على الأصل المثبت!



• و رابعا أنّنا لو فرضنا أنّ القيد الواقعي للواجب هو الجامع بين الزمان الواقعي و الزمان التعبدي، لزم من ذلك صحة العمل واقعا، و عدم وجوب إعادته في عمل بشرط وقوعه في ذلك الزمان عند انكشاف الخلاف فمثلا لو ثبت وجوب التصدق في نهار ما بنحو صرف الوجود، و لم نتصدق إلى أن شككنا في بقاء النهار، و أثبتناه بالاستصحاب فتصدقنا، ثم انكشفت مخالفته للواقع، لزم من ذلك عدم لزوم الإعادة فى يوم اخر. و هذا ما لا يلتزم به من قبل أحد.



• و لو فرضنا أن القيد هو الزمان الواقعي فمجرد ثبوت الزمان التعبدي بالوجدان لا يثبت تقيد الصوم به.




علم الصوالفقي استصحاب الزمان و الزمانيات

• و قد تحصّل من مجموع ما ذكر: أنّه لا يمكن فيما إذا كان الزمان مأخوذاً في طرف الواجب إثبات التقيد، لا باستصحاب الزمان و لا باستصحاب المقيد.



• هذا و لكنّا بإمكاننا إثبات النتيجة المستهدفة من وراء محاولة إثبات التقيّد و هي تنجيز الواجب على المكلف، فإنّ هذا يثبت في المقام دون حاجة إلى إثبات التقيّد.








• و توضيح ذلك: أنّ الواجب تارةً يكون بنحو صرف الوجود كوجوب الصلاة بين الحدين، و طوراً يكون بنحو مطلق الوجود كوجوب الصوم في تمام آنات ما بين الحدين.







وجبت عليه الصلاة في أوّل الوقت، لكنّه أخّرها إلى أن شكّ في بقاء الوقت

> كوجوب الصلاة بين الحدين

بنحو صرف الوجود

لم تجب عليه الصلاة الآلك من حيث الشك كما إذا لم يكن بالغاً قيله مثلًا.



• أمَّا الأوَّل: فتارةً يفرض أنَّه وجبت عليه الصلاة في أوَّل الوقت، لكنّه أخّرها إلى أن شكّ في بقاء الوقت. و أخرى يفرض أنه لم تجب عليه الصلاة إلّا من حيث الشك كما إذا لم يكن بالغاً قبله مثلًا.



وجبت عليه الصلاة في أوّل الوقت، لكنّه أخّرها إلى أن شكّ في بقاء الوقت

> كوجوب الصلاة بين الحدين

بنحو صرف الوجود

لم تجب عليه الصلاة الآلك من حيث الشك كما إذا لم يكن بالغاً قيله مثلًا.



تجري قاعدة الاشتغال وجبت عليه الصلاة في أوّل الوقت، لكنّه أخّرها إلى أن شكّ في بقاء الوقت

بنحو صرف الوجود

لم تجب عليه الصلاة الآ من حيث الشك كما إذا لم يكن بالغاً قبله مثلًا.



وجبت عليه الصلاة في أوّل الوقت، لكنّه أخرها إلى أن شكّ في بقاء الوقت

بنحو صرف الوجود

لا تجري قاعدة الاشتغال ابتداءً

تجري قاعدة

الاشتغال

لم تجب عليه الصلاة الآلا من حيث الشك كما إذا لم يكن بالغاً قبله مثلًا.



وجبت عليه الصلاة في أوّل الوقت، لكنّه أخّرها إلى أن شكّ في بقاء الوقت

بنحو صرف الوجود

تجري قاعدة الاشتغال

تجري قاعدة

الاشتغال

لم تجب عليه الصلاة الآ من حيث الشك كما إذا لم يكن بالغاً قبله مثلًا.



• ففى الفرض الأول تجرى قاعدة الاشتغال؛ لأن الشك فى الفراغ – أو قل: فى القدرة على الامتثال – بعد اليقين بالتكليف.



• و في الفرض الثاني لا تجرى قاعدة الاشتغال ابتداء، لكننا نجرى استصحاب بقاء النهار؛ و ذلك لأن الزمان مهما كان قيدا في الواجب فهو قيد في الوجوب أيضا، فنستصحبه لا لكي نثبت حصول التقيد الذي هو دخيل في الواجب، بل لكي نثبت عليه حكمه، و هـو وجـوب الفعل المقيد، و عندئذ نشك في أن هذا الحكم الظاهري و هو وجوب المقيد هل يمكن امتثاله لبقاء الوقت أو لا يمكن لانتفائه و انتهائه،



• و المرجع في مورد الشكّ في القدرة على الامتثال مع إحراز أصل التكليف إنّما هو الاحتياط لا البراءة.



• و لا بأس أن يلفت النظر إلى أنّه في الفرض الأوّل لا يجرى استصحاب النهار لإثبات التكليف بهذه الشاكلة، و لا استصحاب نفس الوجوب؛ إذ ان هذا الاستصحاب لا ينتج شيئاً إلا بالانتهاء إلى قاعدة الاشتغال كما عرفت، و هي ثابته هناك من أول الأمر، فيلغو الاستصحاب.



• و أمَّا الثاني: و هو ما كان من قبيل مطلق الوجود، فتارة يفرض أن الشك في بقاء الزمان يكون من ناحية عدم الاطلاع على الساعات و الأوقات، فنحن و إن كنا نعلم مثلا أن نهار اليوم هو اثنتي عشرة ساعة لكننا لا ندرى هل انتهت الساعات الاثنتا عشرة أو لا، و في مثل هذا الفرض لا ريب في الرجوع إلى أصالة الاشتغال، لأنّ الشك يكون في الامتثال و الفراغ، لا في أصل التكليف الزائد.

• و أخرى يفرض: أنّنا شاكّون في عدد ساعات النهار: هل هي اثنتا عشرة ساعة أو ثـلاث عشـرة، و قـد مضـت اثنتـا عشرة بالتأكيد، فيشكُّ في بقاء النهار بعدها، فهنا ربما يتصور صحفة الرجوع إلى البراءة، حيث يشك في التكليف الزائد في الساعة الزائدة سواء كان الواجب مركّباً استقلالياً بحسب الساعات، أو ارتباطياً، لكن هنا- أيضاً- يقال بجريان استصحاب الزمان لإثبات الوجوب و بقائم، و هو وجوب ظاهرى يشك في القدرة على امتثاله، فتجرى قاعدة إلاشتغال بلحاظه.

حماسات الإستاذ: مهدي الهادوي الطهراني

مباحث الأصول، ج۵، ص: ٣٨٣



• هذا ما يمكن أن يقال في مقام تنجيز الحكم على المكلف.



• غير أن هنا شيئاً و هو: أنّه قد يقال في فرض مطلق الوجود مع الشكّ في ساعة جديدة للنهار: أنّـ تجـرى البراءة للشك في تكليف زائد، و بجريانها ترتفع قاعدة الاشتغال؛ لأن حكم العقل بالاشتغال معلق على عدم ترخيص الشارع في الترك، و البراءة ترخيص منه. و لا يحكم عليها استصحاب بقاء الزمان؛ لأن هذا الاستصحاب إنما يثبت بقاء وجوب الصوم بين الحدين، و لا يثبت وجوب الصوم في هذه الساعة.



• و بكلمهٔ اخرى: الاستصحاب إنّما يثبت وجوب المقيد، و المفروض أنّنا عجزنا عن إثبات حصول التقيد للصوم في هذه الساعة، و إنما نصوم في هذه الساعة لأن الشيء الوحيد الذي يحتمل كونه امتثالا لذاك الحكم الاستصحابي هو هذا، فيجب بحكم قاعدة الاشتغال و البراءة نجريها عن وجوب صوم هذه الساعة بالخصوص، فليست البراءة جارية عما يترتب على الاستصحاب حتى تكون محكومة له.



• و يقال هذا الكلام - أيضاً - في فرض وجوب صرف الوجود إذا كان التكليف يحدث في الزمن المشكوك، فإنّه في مثله يقال بجريان أصالة البراءة عن وجوب الصلاة في هذه الساعة، و استصحاب النهار لا يثبت وجوب هذه الصلاة كي يكون حاكماً على البراءة، و مع جريان البراءة لا تجرى قاعدة الاشتغال عند الشك في المقدرة.



• و للجواب عن هذا الإشكال في الفرض الأول، أعنى ما إذا كان التكليف بنحو مطلق الوجود نقول:



• إن دليل البراءة الشرعية - و هي التامُّة عندنا لا البراءة العقلية - لا يشمل إطلاقه ما إذا لم يكن مصب الشك أصل التكليف، من دون فرق بين أن يكون مصبه هو تحقّق الامتثال، كما لو شكُّ في أنَّه هل صلَّى صلاته الواجبــة أو لا، أو القدرة على الامتثال، كما لو احتمل سقوط التكليف بالعجز مع علمه بأصل التكليف، أو يكون مصبه شيئاً آخر كثبوت قيد الواجب في ما نحن فيه بعد علمه بأصل الوجوب و لو ببركة استصحاب الوقت.



• و لكن الجواب عن الإشكال في الفرض الآخر، أعنى صرف الوجود لا ينحصر في هذا، بل هنا جواب آخر قبله، و هو: أنَّ البراءة عن هذه الصلاة التي يؤتي بها في هذه الساعة بهذا العنوان لا معنى لها؛ إذ لا يحتمل وجوبها بما هي كذلك، و إنّما يحتمل وجوب الصلاة بين الحدين، و البراءة عنه محكومة للاستصحاب.



• هذا تمام الكلام في فرض الشك في بقاء الزمان بنحو الشبهة الموضوعية.



الشبهة المفهومية و تردد المفهوم المأخوذ موضوعاً للحكم بين زمان قصير و طويل،

تردد الموضوع أساساً مع وضوح كل المفاهيم بين فترة قصيرة و فترة طويلة

العلم بكون الموضوع هي الفترة القصيرة، و احتمال كون الفترة الطويلة موضوعاً آخر للحكم.



• و أمَّا إذا كان بنحو الشبهة الحكمية فقد ذكروا فيه أبحاثاً كلها ترتبط بغير المقام مما مضى أو يأتى، فقد ذكروا فيه البحث عن صور ثلاث: صورة الشبهة المفهومية و تردد المفهوم المأخوذ موضوعاً للحكم بين زمان قصير و طویل، و صورهٔ تردد الموضوع آساسا مع وضوح کل المفاهيم بين فترة قصيرة و فترة طويلة، و صورة العلم بكون الموضوع هي الفترة القصيرة، و احتمال كون الفترة الطويلة موضوعا اخر للحكم.



• و كلّ هذه الأحكام و الأبحاث لا تختص بمسألة الزمان و الزمانيات، و إنّما تدخل في مطلق البحث عن الشكّ في بقاء الموضوع، و الذي سيأتي البحث عنه إن شاء



• و بحثوا- أيضاً - عن وجود معارض للاستصحاب هنا، و هو استصحاب عدم الوجوب بنحو عدم الجعل. و هذا كما ترى هو شبههٔ النراقي و السيد الاستاذ التي مضى الحديث عنها بصورهٔ مفصله، وعليه فالأجدر أن نختم هذا التنبيه بهذا المقدار.